باء باء – البلاغ رقم ١٣٢٦/٢٠٠٤، موروتي فيدال وماسون كوستا ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: خوسي لويس ماسون كوستا وفرانسيسكو موروتي فيدال (يمثلهما المحامي خوسي لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: استحالة طلب المحامي تنحية قاض يُدّعى أنه معاد

المسائل الإجرائية: مسألة معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: الحق في المثول أمام قاض نزيه

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والســـيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هما خوسي لويس ماسون كوستا (صاحب البلاغ الأول) وفرانسيسكو موروتي فيدال (صاحب البلاغ الثاني)، وكلاهما مواطنان إسبانيان. ويدعيان أنهما ضحية انتهاك إسبانيا للحقوق المعترف بها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد (مقروءة بالاقتران مع السابقة). وينوب السيد ماسون عن نفسه وعن السيد موروتي.

١-٢ ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مثُل صاحب البلاغ الأول صاحب البلاغ الثاني في دعوى قضائية طلب فيها هذا الأخير تعديل مقدار النفقة المحكوم به لصالح زوجته في قضية طلاق سابقة. ورفض قاضي المحكمة الابتدائية رقم ٣ لإقليم مورسيا الطلب في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي مرحلة لاحقة، رفضت الدائرة الأولى لمحكمة مورسيا الإقليمية طلب استئناف.

٢-٢ ويقول صاحبا البلاغ إن المحكمة الإقليمية لم تفصح لهما، خلال الإجراء المعروض عليها، عن أسماء قضاة المحكمة والقاضي المكلف بالقضية، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢٠٣-٢ من القانون الأساسي للسلطة القضائية. ويفيد صاحبا البلاغ بأن الدائرة الأولى، بخلاف سائر دوائر هذه الهيئة، اعتادت على عدم التقيد بهذا الالتزام القانوني. ويؤثر القاضي المكلف تأثيراً حاسماً على نتيجة قضية ما لأنه هو الذي يعد مشروع الحكم، وهو الذي يبت في الواقع في القضية لأن كثرة القضايا المعروضة على المحاكم، تجعل مسألة تعدد القضاة أمرا شكلياً بحتاً في معظم المحاكمات.

٢-٣ ولم يطلع صاحبا البلاغ على تشكيلة المحكمة واسم القاضي المكلف (فرانسيسكو خوسي كاريو) إلا عندما أُبلغا بالحكم الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويؤكد صاحب البلاغ الأول أنه لو علم من قبل باسم القاضي المكلف، لطلب تنحيته، إذ كانت تراوده شكوك معقولة في أن ذلك القاضي دأب على إصدار أحكام ضد موكليه منذ أن قام صاحب البلاغ الأول، في عام ١٩٩٢، علناً في الصحافة، بانتقاد قرار جنائي شارك هذا القاضي في إصداره. ومنذ ذلك اليوم، أخذ القاضي كاريو يصدر أحكاما مضادة لصاحب البلاغ الأول في دعاوى الاستئناف التي قدمها المحامي والتي اضطلع هو فيها بدور القاضي المكلف (سبع قضايا في المجموع حتى عام ١٩٩٧)[١].

٢-٤ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ الأول إلى الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية طلب حماية قضائية نيابة عن نفسه وليس عن صاحب البلاغ الثاني. وندد فيه بانتهاك الحق في المثول أمام قاض نزيه والحق في محاكمة تتوافر فيها كافة الضمانات. وادعى أن التشريع ينطوي على تمييز، إذ يجيز للقاضي التنحي عندما يكون المحامي من أقاربه، لكنه لا يجبره على التنحي إذا كان بينه وبين أحد المحامين عداوة، ولا يجيز للمحامي في هذه الحال أن يطلب سحب القضية من القاضي المعادي[٢]. وادعى صاحب البلاغ أن حرمان المحامي من الحق في رفض القاضي يشكل إجحافا في حق المدعي أو الطرف، بما أن حقوق المحامي ومصالحه يمكن أن تتأثر أيضا بمشاركة قاض معاد. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يُخطر باسم القاضي المكلف، الأمر الذي حال دون ممارسته حق الرفض القائم على حق المثول أمام قاض نزيه.

٢-٥ وأعلنت المحكمة الدستورية، بموجب قرار صادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن الدعوى غير مقبولة. ورأت الغرفة الثانية أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ، بقليل من الاحتراس، أن يتأكد من تشكيلة الهيئة القضائية المكلفة بالقضية وأن يقدم طلب التنحية ذا الصلة. ويفيد القرار أيضاً بأن جلسة الاستئناف عُقدت في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وخلال هذه الجلسة، لم يدّع صاحب البلاغ الأول انتهاك حقوقه الأساسية المزعوم، وانتظر صدور الحكم قبل رفع دعواه إلى المحكمة الدستورية. وبخصوص الأسس الموضوعية، خلصت المحكمة إلى أن طلب صاحب البلاغ الأول يفتقر بكل وضوح إلى أي أساس لأن الحق في المثول أمام قاض نزيه حق معترف به لأطراف القضية لا للمحامين المدافعين عنهم، وأن عدم إدراج العداوة مع محام ضمن أسباب التنحية المنصوص عليها في القانون الأساسي للسلطة القضائية أمر دستوري. وذكّرت المحكمة بقرار سابق بشأن طلب حماية آخر قدمه صاحب البلاغ الأول بخصوص الإشكال ذاته، خلُصت فيه إلى أنه "على افتراض وجود هذه العداوة السافرة، وهو ما لم يثبت في هذه القضية، فإن الحل الموافق للضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني لا يكمن في سحب القضية من القاضي، بل في أن يُقرر الموكل ما إذا كان يود الإبقاء على المحامي الذي اختاره. ذلك أن النزاهة تنطبق على من يطلب الحماية القضائية لا على من يمثله ويدافع عنه في إطار التعاون مع القضاء".

٢-٦ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ الأول من غرفة المحكمة الدستورية بكاملها إبطال القرارات الصادرة بشأن طلب الحماية. وادعى، في المقام الأول، أنه لم يتسن له معرفة ادعاءات النائب ولا الاعتراض عليها. وادعى في المقام الثاني، عدم نزاهة قضاة الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية، الذين كان قد طلب تنحيتهم بصدد قضية أخرى. وبقرار صادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت الغرفة الأولى للدائرة الأولى التابعة للمحكمة الدستورية ادعاءات صاحب البلاغ.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ الأول شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعلنت المحكمة عدم جواز قبول الشكوى لانعدام الاختصاص الشخصي معتبرة أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يعتبر نفسه متأثرا بصفة مباشرة بالخروق التي ادعاها نيابة عن نفسه وليس عن موكله، في قضية لم يكن طرفا فيها بل مجرد ممثل قانوني لذلك الموكل. ويدعي صاحبا البلاغ أمام اللجنة أن هذا البلاغ يختلف عن القضية التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لسببين: هما أن صاحب البلاغ الثاني لم يشتك إلى المحكمة الأوروبية؛ ولم تعترف المحكمة بأهلية صاحب البلاغ الأول ورفضت الشكوى دون النظر في جوهر القضية. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار أنه تم البت في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ ويتضمن الملف الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى اللجنة نسخة من الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية. وفي الفقرة ٨ مكررا من هذه الشكوى، يفيد صاحب البلاغ الأول، الذي مثل بصفة المدعي، بما يلي: "إن موكلي السيد فرانسيسكو موروتي فيدال يؤيد الدعوى المقدمة أمام محكمة ستراسبورغ كما تشهد على ذلك الوثيقة المرفقة طيه". ولم تُقدم إلى اللجنة نسخة من هذا المرفق. وشملت الشكوى، في جملة أمور، انتهاك الحق في المثول أمام قاض نزيه وحق المحامي المتأثر بعداوة قاض في الوصول إلى القضاء، والتمييز الناجم عن ضرورة تنحي القاضي إذا كان بينه وبين طرف في القضية عداوة وعدم إجباره على التنحي عندما يكون بينه وبين المحامي عداوة، وانتهاك الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ كلاهما أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في المثول أمام قاض نزيه وفي الوصول إلى القضاء (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). وترتب انتهاك هذين الحقين على قرار الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية، الذي جاء فيه أنه في حال وجود عداوة سافرة بين محامي أحد الأطراف والقاضي المكلف بالقضية، "فإن الحل الموافق للضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني لا يكمن في سحب القضية من القاضي، بل في أن يُقرر المتقاضي ما إذا كان يود الإبقاء على المحامي الذي اختاره. ذلك أن النزاهة تنطبق على من يطلب الحماية القضائية الفعلية، لا على من يمثله ويدافع عنه في إطار التعاون مع القضاء". فعدم الاعتراف بأهلية المحامي للدفاع عن نفسه بأي طريقة كانت إزاء قاض يكن له العداوة ينال من حق الوصول إلى القضاء.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ انتهاك الحق في الوصول المتساوي إلى القضاء (المادة ٢٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). ويقولان إن تحيز قاض بسبب عداوة بينه وبين طرف يؤثر على ذلك الطرف بقدر ما يؤثر على ممثله. وعدم تمكين المحامي من اتخاذ إجراء الرفض، وهو المعني بصفة مباشرة بإزاحة القاضي المشتبه في تحيزه ضده، إنما يشكل معاملة تمييزية ضد الطرف تتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد. وإضافة إلى ذلك، ينشأ التمييز من قبول القانون الإسباني تنحية قاض عندما تكون له صلة قرابة بمحامي أحد الأطراف وعدم قبول ذلك عند وجود عداوة سافرة بين القاضي ومحامي أحد الأطراف.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ الأول انتهاك حقه في الطعن أمام المحكمة الدستورية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)، إذ لم تُتح له، عند تقديم طلب الحماية، معرفة أسباب اعتراض النيابة العامة على مقبولية الدعوى ولا الرد عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. وبخصوص هوية القاضي المكلف في دعوى الاستئناف أمام المحكمة الإقليمية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ الأول كان على علم بتعيين ذلك القاضي. وفي هذا السياق، تقدم الدولة الطرف نسخة من مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ صادرة عن المحكمة الإقليمية تخطر ببدء إجراءات الاستئناف ويرد فيها اسم القاضي كاريو كقاض مكلف بالقضية. وعلاوة على ذلك، لم يبد صاحب البلاغ الأول، في جلسة الاستئناف المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي اعتراض على تشكيلة المحكمة أو مشاركة القاضي كاريو. وحتى إذا لم يكن على علم بهوية القاضي المكلف، كان بإمكانه أن يقدم طلب التنحية، بما أنه كان على علم بتشكيلة المحكمة. ومن جهة أخرى، فإن عدم معرفة هوية القاضي الذي سيكلف بالقضية حجة واهية، لأن شرط النزاهة لا ينطبق عليه وحده، ولا حتى بالقدر الأكبر، وإنما ينطبق بالقدر ذاته على جميع قضاة المحكمة بما أن القرار يُتخذ بصفة جماعية. وهكذا تخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول طبقا للمادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن للمرء أن يدعي أنه ضحية ما لم يكن قد ادعى ذلك أمام المحاكم المحلية، سواء كان هذا الشخص الطرفَ غيرَ المتأثر بـ "عداوة" القاضي المزعومة، أو المحاميَ المشرف تقنيا على الدفاع عنه، الذي لا يخوله القانون البتة طلب سحب القضية من القاضي.

٤-٣ ولا يقدم صاحبا البلاغ بيانات موضوعية تثبت عداوة القاضي المكلف المزعومة، وكانت تقديراتهما ذاتية بحتة. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وما لا يمكن قبولـــه في نظر الدولة الطرف أن يُجبر قاض أصدر بعض الأحكام ضد موكلي محام ما على التخـــلي عن قضية جديدة يترافع فيها ذلك المحامي لمجرد إصداره تلك الأحكام. فهذا أمر غير مقبول إذ يعني أن يُترك للأطراف حرية تشكيل المحاكم على هواها لا لشيء إلا لأن المحامي وفق أو أخفق في قضايا سابقة. وتشرح الدولـــة الطرف أسباب اعتبار القرابة سببا وحيدا في القانون لتنحي القضاة أو تنحيتهم في العلاقات مع المحامين والنواب. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود ما يبرر طلب التنحية وترى أن البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ومعاملـــة الأطراف ومحاميهم بالتساوي فيما يتصل بأسباب تنحي القضاة وتنحيتهم ليست إجبارية وفقا لمبدأ المساواة فحسب، بل يُحبذ بوضوح تفاديها لضمان نزاهة المحاكم. إذ يختلف وضع الطرف عن وضع المحامي اختلافاً بيناً وهو ما يُبرر تماماً اختلاف المعاملة القانونية. ففيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، يتبين أنه ليس للبلاغ أي أساس وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتجـــدر الإشارة أيضا إلى أنه سبق عرض "المسألة نفسها" على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتبرتها غير مقبولة. وتذكّر الدولة الطرف بقرار اللجنة فيما يتعلق بتحفظ إسبانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتطلب إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ وفقا لذلك.

٤-٧ وأخـــيرا، تـــبين الدولة الطرف أن هذا البلاغ، المقدم إلى اللجنة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، يتعلق بانـــتهاك مـــزعوم للعهد حدث في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبتت فيه المحاكم المحلية في شهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨. فعرض القضية على اللجنة بعد أربع سنوات يبطل مصداقية الادعاءات المقدمة ويسبغ على البلاغ طابعاً تعسفياً بالمعنى الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-١ ويؤكـــد صـــاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بخصوص عدم استنفاد سبل الانتصـــاف المحلية، أن اللجنة اعتبرت في قرارات سابقة عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف التي لا جدوى منها بكل وضوح. وقد أقرت المحكمة الدستورية بعدم جدوى طلب التنحية عندما أكدت في قرارها بعدم مقبولية طلب الحماية ما يلي: " بخصوص الأسس الموضوعية، فإن هذا الطلب يفتقر بكل وضوح إلى أي أساس ... بما أن الحق الأساســـي في نـــزاهة القاضي حق معترف به لأطراف القضية لا للمحامين المدافعين عنهم". وعلاوة على ذلك، نظرت المحكمة الدستورية في الأسس الموضوعية للمسألة قبل رفض الدعوى، واستُنفدت بذلك سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وبخصـــوص ما تدعيه الدولة الطرف من تعسف في استعمال الحق، لا يحدد البروتوكول الاختياري أجلا لتقديم البلاغات، وحدثت الوقائع بعد تصديق إسبانيا على العهد والبروتوكول. لذلك، فلا يشكل التأخر في تقديم البلاغ تعسفا في استعمال الحق.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في المثول أمام قاض نزيه وفي الوصول إلى القضاء نظرا لعدم تمكين محامي القضية من رفض الترافع أمام قاض يتصرف بعداء حياله، وهو ما مس موكله. كما يدعيان انتهاك حقهما في الوصول المتساوي إلى القضاء، إذ يُعترف بالحق في طلب تنحية قاض لأطراف القضية ولا يُعترف به لمحاميهم. ويدعي صاحب البلاغ الأول أيضا انتهاك حقه في الطعن أمام المحكمة الدستورية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي جاء فيها أن اسم القاضي كاريو قد ورد في مذكرة المحكمة الإقليمية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي تخطر ببدء إجراءات الاستئناف، كقاض مكلف بالقضية. وعلاوة على ذلك، لم يبد صاحب البلاغ الأول، في جلسة الاستئناف المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي اعتراض بخصوص تشكيلة المحكمة أو مشاركة القاضي كاريو فيها. وتبين الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الأول، حتى إن لم يكن على علم بهوية القاضي المكلف، أن يقدم طلب التنحية، بما أنه كان على علم بتشكيلة المحكمة. وتحيط اللجنة علما أيضا بما أفادت به المحكمة الدستورية، في قرارها الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ الأول، بقليل من الاحتراس، أن يتأكد من تشكيلة الهيئة القضائية المكلفة بالقضية وأن يقدم طلب التنحية ذا الصلة. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بصاحب البلاغ الثاني، أنه لم يثر مسألة تحامل القاضي المختص على محاميه في أي مرحلة من مراحل القضية وأنه لم يقدم هو الآخر طلب حماية إلى المحكمة الدستورية بهذا الخصوص. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة[٣].

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحبي البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يقدم صاحب البلاغ معلومات عن كل قضية. ويؤكد أن موكليه قد أدينا في قضيتين بعد أن بُرأت ذمتهما في الدرجة الأولى. ويؤكد أيضاً أنه طلب سحب قضية أخرى من القاضي كاريو في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ خلال دعوى استئناف وأن هذا الطلب اعتبر غير مقبول.

(٢) أشار القاضي في دعواه إلى قضية *بيرساك* التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، قرار صادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.